

## بحار الأنوار

[296] بيان: " أني اخالف أبي " أي للتقية.

لكن الحق أن هذه السنة ما كانت لتجرى في الوضوء، لأنها تجرى في الاوامر المطلقة التي لم تبين كيفيتها في ضمن الامر بها، كما في قوله تعالى: " والرجز فاهجر " و قوله عزوجل: " وان كنتم جنبا فاطهروا " وأما في الوضوء وقد بين كيفيته بصريح القرآن العزيز غسل فغسل ثم مسح فمسح فالظاهر بل المعلوم قطعاً أن هذه الكيفية بترتيبها وموالاتها غسل الوجه وبعده غسل اليدين ثم مسح الرأس والرجلين معتبرة في حد نفسها، ولذلك وجب الترتيب والموالات. ولو قلنا ان الآية ليست بصدد بيان الكيفية وأنها أو امر أربعة غسل وغسل ومسح و مسح منفرداً منعزلاً بعضها عن بعض لما وجب الترتيب ولا الموالات، ولما عرف صدر الاسلام وبعده إلى الان بعنوان الوضوء، أمراً واحداً ذا أجزاء. وهكذا الامر في التيمم وهو أمر واحد ذو أجزاء من ضرب اليدين بالتراب ومسح الوجه واليدين كما سيأتي تفصيله في محله، لكن مسألة التيمم غير خلافية بحمد الله، ولم يقولوا فيه بالمشح ثلاث مرات، كما لم يقولوا في مسح الوضوء ! فإذا ثبت أن الوضوء معلوم كيفيته بالقرآن العزيز كانت الكيفية محدودة متبعة لا يجوز لاحد أن يتجاوزها " ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ". وأما الاحاديث الواردة من طرق أهل السنة، فالذي رواه ابن عباس قال: توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرة مرة لم يزد على هذا، رواه البخاري على ما في مشكاة المصابيح ص 46، فهو المتبع، لانه خبر الامة يعرف من القرآن ما لا يعرفه الآخرون، ولا يحاكي عن عثمان حيث كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ويقول: هذا وضوء رسول الله !. وأما الاحاديث الواردة من طرق أهل البيت فمن بين مصرح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا وصيه على أمير المؤمنين عليه السلام كان يتوضأ مرة مرة، وبين ظاهر هو كالصريح أن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مرة مرة كما هو قضية الوضوءات البيانية. فلا مخالفة بين السنة المقطوعة من طرق الفريقين وبين مفاد القرآن العزيز، وهو أن الوضوء انما هو مرة مرة، ولكن لا يذهب عليك أن ذلك بعد غسل اليدين قبل الوضوء